

سنن ابن ماجه

3241 - حدثنا محمد بن المصفي الحمصي . حدثنا محمد بن حرب . حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد ابن الوليد أن رسول الله ﷺ أتى بضب مشوي فقرب إليه فأهوى بيده ليأكل منه . فقال له من حضرة يا رسول الله ﷺ إنه لحم ضب . فرفع يده عنه . فقال له خالد يا رسول الله ﷺ أحرام الضب ؟ قال . ورسول منه فأكل الضب إلى خالد فأهوى قال . (أعافه فأجذني بأرضي يكن لم ولكنه . لا) Y ﷺ A ينظر إليه .

[ش - (فأهوى بيده) أي أمار ليتناول منه . (أعافه) أي أكرهه طبعاً . ويدل عليه ما ذكره في وجه الكراهة . والحديث صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً . لا يوافق كل ذي طبع شريف . فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى يحرم عليهم الخبائث . وبعد نزوله حرم الخبائث . والضب من جملته لأنه A كان يستقذره .] K صحيح